الخبرة القضائية في القطاع البنكي

LEGAL EXPERTISE IN THE BANKING SECTOR

طالب دكتوراه : بوزبوجة حسين جامعة احمد بن احمد2 وهران الجزائر

الدكتور : حساين محمد جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–

تاريخ الاستلام: 18/10/2022 تاريخ القبول: 21/01/2023 تاريخ النشر: 27/04/2023

ملخص:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة في الجانب التعاملات البنكية ، خاصة منها التعاملات المالية و الفنية ، و عليه كان على الخبرة القضائية الدور الفعال للفصل في هذه المسائل التي قد تكون عائق أمام المؤسسة البنكية سواء في حالات العادية أو حالة وقوع نزاع ، خاصة ما تعلق منها بإثبات الخطأ العقدي أو التقصيري و الضرر الناجم عنه، و إثبات أركان الجريمة بعناصرها و شروطها و إعطائها الوصف القانوني الصحيح من اجل إسناده لمرتكبها ، مع تحديد المركز القانوني للبنك في كل الحالات

كلمات مفتاحية: التعاملات البنكية–الخبرة القضائية – البنك –الخطأ العقدي–الجريمة

Abstract: udy is of great importance in the aspect of banking transactions, especially financial and technical transactions, and accordingly the judicial experience had an

effective role in adjudicating these issues that may be an obstacle to the banking

institution, whether in normal cases or in the event of a dispute, especially those related to proving The contractual or negligent error and the damage resulting from it

proving the elements of the crime with its elements and conditions and giving it the correct legal description in order to attribute it to the

perpetrator, with the identification of the legal position of the bank in all cases

keyword/ banking transactions- banking transactions-- the bank- contractual error- crime

المؤلف المرسل : ط.د بوزبوجة حسين /د.حساين محمد

مقدمة:

يقصد بالمجال البنكي العمليات و الخدمات المصرفية ، فالعمليات المصرفية تعد أحد الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها البنك بغرض تحقيق الربح ، و يتعرض عند ممارسته لها لمخاطر التجارة ، فقد يفقد جزء من أمواله بسببها ، و مثال العمليات المصرفية: منح القروض ، جلب الموارد لدى الجمهور، ، شراء و بيع المعادن الثمينة ، بيع و شراء القيم المنقولة من أسهم و سندات ، عملية الصرف ، قرض الإيجار أو le leasing، عمليات التجارة الدولية.

أما الخدمات المصرفية[1] فهي الأنشطة التي يقوم بها البنك، لا بغرض تحقيق الربح ، بل لمساعدة العملاء في أنشطتهم المالية و جذب عملاء جدد ، و لا يتعرض البنك على إثرها لمخاطر التجارة ، و مثال ذلك فتح الخزائن الحديدية[2] ، إصدار و تسيير وسائل الدفع (الشيك، التحويل البنكي[3] و البطاقات المصرفية أي ما

[1] عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، الطبعة الأولى 1986 ، دار الوازن للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 153 .

[2] إلياس بوزيدي ، القانون البنكي الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2020، ص 127

[3] المرجع نفسه ، ص 129 .

يسمى بالنقد الآلي) ، تقديم استشارات مالية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في إنجاز مشاريع مع البنوك"[4].

تعد الخبرة القضائية طريقا من طرق الإثبات في المواد المدنية و الجزائية ، يستعين بها القاضي كلما صادفته مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية و الفنية لها ، فيستعين بأشخاص متخصصين في مجالات معينة لإنارة المحكمة في المسألة الفنية محل الخبرة ، وقد تعددت مجالات الالتجاء إليها بتعدد المسائل الفنية و تطورها ، و كذا تطور المنازعات القضائية ، و يعد المجال البنكي أهم هذه المجالات ، لاعتبارات حيوية منها الاقتصادية و المالية لما له من تأثير على الاقتصاد الوطني.

إن زيادة المعاملات بين البنوك و الأشخاص ، و كذا تطور الأنظمة المصرفية ، أدى إلى زيادة المنازعات التي تكون البنوك طرفا فيها ، كما أدى إلى تطور المسائل المتنازع فيها تماشيا مع تطور الأنظمة البنكية، مما جعل الخبرة القضائية تعد من بين وسائل الإثبات ذات أهمية بالغة في المجال البنكي ،و بالتالي يجب توضيح دواعي الاستعانة بالخبرة في المجال البنكي و نوعها في المجال ، مع تحديد علاقتها بالجهات القضائية.

رغم الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع، إلا أن الواضح هو تجاهل فقهاء القانون له ، مما أدى إلى انعدام المراجع المتخصصة فيه في الجزائر ، التي كان فحوى الدراسة فيها الخبرة القضائية في المواد المدنية أو في المواد الجزائية بصفة عامة ، أو ما تعلق منها بالعمليات البنكية أو الجرائم الواقعة عليها أو المسؤولية البنكية .

بناءا عليه ماهي آليات و ضوابط التعامل مع الخبرة القضائية في المجال البنكي؟

و من اجل حل هذا الإشكال و تحديد الإطار القانوني له تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي أحيانا لوصف وقائع أو مسائل معينة ، وفقا لخطة اكاديمية ، جاء في المبحث

[4] عبد القادر بحيح ، الشامل لتقنيات أعمال البنوك ، الطبعة الثانية 2017 ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 33 .

الأول منها بيان المفهوم العام للخبرة القضائية في المجال البنكي ، على ان يتم دراسة الآليات القانونية للاستعانة بالخبرة و طرقها في المبحث الثاني

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية في المجال البنكي

عرفت الخبرة بأنها "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية"[5] ، و عرفت أيضا بأنها: "عمل يعهد إنجازه بغرض حسم نزاع ما إلى أشخاص مؤهلين يطلق عليهم تسمية الخبراء يتولون توصيل معلومات ذات طابع فني ، ليس بوسع القاضي الحصول عليها بنفسه"[6]، و عرفت بأنها: " وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى ، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه و علمه المفترض ليدرك و يثبت من خلالها عناصر و تفاصيل الواقعة المعروضة عليه، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون"[7].

و قد عرف المشرع الجزائري الخبرة من خلال هدفها و من سبب الاستعانة بها، فنصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي" ، و نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية في المجال البنكي:

1- تعريف الخبرة القضائية في المجال البنكي

[5] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة 2018 ، دار هومى ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 234 .

[6] بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 09 .

[7] محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري ، الطبعة 2014 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 15 .

يمكن تعريف الخبرة القضائية في المجال البنكي بأنها: التقرير المعد من قبل شخص مختص في العمليات و الخدمات المصرفية المتضمن رأي فني أو تقني متعلق بواقعة مادية تندرج ضمن المجال المصرفي متنازع عليها أمام القضاء، تكتسي الخبرة القضائية في المجال البنكي تارة طابعا اختياريا و تارة أخرى طابعا إلزاميا ، سواء من حيث اللجوء إليها أو من حيث نتائجها، فإذا كان القانون خول للخصوم في المواد المدنية تقديم طلب إجراءها، و خول للنيابة العامة و للمتهم و الضحية في المواد الجزائية كذلك طلب الاستعانة بالخبراء، فإن هذه الطلبات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، إذ يقرر مدى جدوى الاستعانة بالخبير في الواقعة المقدم بشأنها الطلب ، غير أنه قد تكون طلبات إجراء الخبرة ملزمة للقاضي ، و قد يلتجأ إليها تلقائيا حتى قبل المطالبة بها من الأطراف ، هذا يعتمد على الواقعة محل الإثبات."[8].

فإذا كانت الواقعة محل الإثبات واقعة تقنية بحتة لا تقبل الإثبات إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص، فيكون إجراء ندب الخبير إلزامي للقاضي و لا سبيل له في الاستغناء عنه، كتحديد مدى صحة توقيع أو ختم في محرر مصرفي، أو إجراء خبرة محاسبية لتحديد مدى وجود مبلغ مختلس من عدمه، أو لتحديد المبلغ المختلس بدقة.

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي ، فالواقعة المادية هي الواقعة التي تصدر بفعل الشخص و يرتب القانون عليها أثرا[9] ، و تكون هذه الواقعة في حاجة إلى توضيح بسبب طبيعتها التقنية أو العلمية المحضة ، و التي تستوجب بذلك مقدرة ذوي المعرفة ، فالتصرفات القانونية أو المسائل القانونية لا تكون محل خبرة قضائية[10] ، كون المشرع حصر مجال الخبرة القضائية في الوقائع المادية ذات الطابع التقني أو العلمي ، هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار مؤرخ في 08 جانفي 1980 بأنه " يكون مخالفا لأحكام المادة 232 من ق.إ.م ذلك القرار الذي يعهد للخبير مهمة القول ما إذا كان المدعى عليه مدين اتجاه المدعي بالمبلغ المطالب باستعادته "، و هو الرأي الذي تكرس في المادة

[8] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 373 .

[9] الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 176.

[10] عبد الله جميل الراشدي، الخبرة و أثرها في الدعوى الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2014 ، ص 208 .

238 من ذات التقنين بقولها أنه :" ليس من حقه (أي الخبير) أن يدلي برأي ذا طابع قانوني"[11]، و من ثمة فإن الخبرة القضائية في المجال البنكي تهدف إلى توضيح وقائع مادية تقنية أو علمية في المجال البنكي للقاضي، سواء أكانت الواقعة في المواد المدنية أو الجزائية ، و سواء كان التوضيح يستهدف وقوع الواقعة أو إسنادها لشخص معين أو علاقتها بوقائع أخرى.

فتقوم مسؤولية البنك العقدية عند عدم وفائه بالتزام تضمنه العقد المبرم بينه و بين الزبون[12] ، فيتم إلزامه بناء على ذلك بالتنفيذ العيني للعقد إذا أمكن ذلك[13] ، و في حالة استحالة تنفيذ الالتزام عينا يلزم البنك بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية العقدية[14] ، و هو الأمر ذاته بالنسبة لعميل البنك الذي يتحمل مسؤولية كل إخلال بأحد التزاماته تجاه البنك.

أما المسؤولية التقصيرية فلا يشترط لقيامها وجود عقد بين البنك و الشخص المضرور، فهي تستلزم ارتكاب أحد الطرفين، سواء البنك أو العميل، لفعل بخطئه و يسبب هذا الفعل ضررا للغير، فيكون المتسبب في الضرر ملزما بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطئه.

و يتطلب إثبات الخطأ الاستعانة بأهل الاختصاص كلما كان واقعة مادية تقنية أو علمية في المجال المصرفي، كإثبات خطأ البنك في المحافظة على شيء ثمين مودع لديه من قبل العميل، أو إثبات عدم قيام البنك بفتح اعتماد مستندي في الوقت المتفق عليه مع العميل، رغم أنه ملزم بموجب الاتفاق بين الطرفين بإصدار الاعتماد و إبلاغ المستفيد به دون تأخير[15]، أو إثبات عدم وفاء العميل بقسط أو عدة أقساط من مبلغ القرض.

أما الضرر فهو نتيجة الخطأ العقدي أو التقصيري الصادر من البنك أو العميل، و من ثمة وجب تحديد الضرر الذي أصاب الطرف الآخر بسبب الخطأ المرتكب، و بيان العلاقة السببية بين كل من الخطأ و

---

[11] بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية ، ص 11 .

[12] عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق ، ص 25 .

[13] أنظر المادة 164 من القانون المدني .

[14] أنظر المادة 176 من القانون المدني .

[15] عبد الفتاح سليمان ، المرجع نفسه ، ص 234 .

الضرر، و قد يقتضي إثبات علاقة السببية الاستعانة بخبير بنكي، كتحديد مدى وجود تأخر في تحويل مبلغ مالي و مدى تسببه في ضياع صفة عن العميل، فضلا على إسناد فعل التأخر إلى البنك أو أحد موظفيه، كندب خبير لتحديد تاريخ و ساعة القيام بعملية التحويل، عندما يدفع البنك بقيامه بعملية التحويل في الوقت المتفق عليه.

و قد تشمل الوقائع المادية طابعا جزائيا بعناصره، من سلوك إجرامي و نتيجة إجرامية و علاقة السببية بينهما، كما تشمل أيضا إسناد الواقعة المادية إلى شخص معين بالذات ، فإثبات وقوع السلوك الإجرامي قد يقتضي الاستعانة بخبير في المجال البنكي، إذا كان السلوك الإجرامي في حد ذاته واقعة مادية تقنية أو علمية تندرج ضمن المجال البنكي أو مرتبطة به، و سواء كان الفعل يشكل جريمة تامة أو شروعا فيها، فإذا كان السلوك الإجرامي قد حقق النتيجة الإجرامية، فينبغي إثبات السلوك و النتيجة المحققة معا [16]، سواء كان السلوك الإجرامي فعلا إيجابيا أو امتناعا أو إثبات ظروف مشددة[17] ، أما إذا كان مجرد شروعا فينبغي إثبات البدء في التنفيذ مع وقف الجريمة أو خيبة أثرها بغير إرادة الفاعل[18] .

كما أن إثبات النتيجة الإجرامية قد يستدعي الاستعانة بخبير في المجال البنكي، و مثال ذلك تحديد المبلغ المختلس من حساب بنكي معين بدقة، أو إثبات أن الجريمة ارتكبت لحساب البنك، كتحديد المبالغ المحصلة كفوائد بطريقة غير مشروعة في جريمة الغدر، و تتبع مآلها لتحديد مدى كونها حصلت لفائدة الموظف أو أدمجت في الذمة المالية للبنك و بذلك ارتكبت لفائدة هذا الأخير.

فضلا عن ذلك قد يقتضي إثبات وجود علاقة السببية بين السلوك المجرم و النتيجة، كإثبات مدى كون القرض المقدم من البنك لتاجر معين أو شركة هو السبب في خلق حالة التوقف عن الدفع الوهمية بسبب خلق دين وهمي، مما تقوم معه جنحة المشاركة في التفليس بالتدليس.

كما أن إسناد السلوك المجرم إلى شخص معين قد يكون مسألة فنية أو تقنية تستلزم الاستعانة بخبير معين، كأن يتم الاستعانة بخبير في مضاهاة الخطوط لتحديد صاحب التوقيع المدعى بتزويره

---

[16] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 255.

[17] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 54 .

[18] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 257 .

المطلب الثاني : أنواع الخبراء في المجال البنكي و أهم مسائل الاستعانة بهم

يمكن التمييز بين نوعين من الخبراء الذين يمكن للقضاء الاستعانة بهم في المجال البنكي، النوع الأول هم الخبراء المختصين في النشاطات المصرفية البحتة، أما النوع الثاني هم خبراء في مجالات أخرى غير المجال البنكي، و لكن يتم الاستعانة بهم في مجالات مرتبطة بالمنازعات المتعلقة بنشاط البنوك.

1- الخبراء في المنازعات المتعلقة بنشاطات البنوك

إن التشريع الجزائري لم يحدد نظاما خاصا بالخبراء البنكيين، كما أنه بالاطلاع على قوائم الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية[19]، نجد أنها لم تتضمن ضمن التخصصات المدرجة بها خبراء متخصصين في المجال البنكي، مما جعل أغلب الجهات القضائية تستعين بالخبراء في المحاسبة في أغلب المنازعات ذات الطابع البنكي، هذا لا يمنع بطبيعة الحال استعانة القضاء بمتخصصين في البنوك، بعد أدائهم اليمين القانونية أمام القاضي الذي انتدبهم طبقا لأحكام القانون.

- الخبير المحاسب: عرفت المادة 18 من القانون 10-01 الخبير المحاسب بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة و مختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون و التي تكلفه لهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات ، و يؤهل الخبير المحاسب طبقا لأحكام ذات القانون ، لممارسة وظيفة محافظ الحسابات ، كما يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات و الهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل ، كما أكدت المادة 19 من ذات القانون أن الخبير المحاسبي يعد المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي و المحاسبي للشركات و الهيئات.
- محافظ الحسابات: عرفت المادة 22 من القانون رقم 10-01 محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

[19] القوائم منشورة في المواقع الإلكترونية الرسمية للمجالس القضائية .

- المحاسب المعتمد: عرفت المادة 41 من القانون رقم 10-01 المحاسب المعتمد بأنه المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة مسك و فتح و ضبط محاسبات و حسابات التجار و الشركات و الهيئات التي تطلب خدماته، هذا و تجدر الإشارة أن المحاسب المعتمد لم يرد النص على إمكانية تعيينه بصفته خبير قضائي طبقا لنص المادة 13 من ذات القانون، على خلاف الخبير المحاسب و محافظ الحسابات.

- الخبراء في العتاد الصناعي و المركبات: يتم عادة الاستعانة بهذا النوع من الخبراء من أجل تقييم العتاد الصناعي أو المركبات المرهونة رهنا حيازيا ضمان لقرض بنكي، و هذا لتحديد الثمن الأساسي لها تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني، بسبب توقف المدين الراهن عن سداد أقساط القرض لفائدة البنك.
- الخبراء في مضاهاة الخطوط: يتم الاستعانة بهذا النوع من الخبراء لإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي مصرفي ، و ذلك بإجراء فحوصات على وثائق أو مستندات الخطية أو المكتوبة بالآلة الطابعة و مضاهاة التواقيع و الأختام و فحص الأحبار و المواد الصمغية[20] .
- الخبراء في التزوير: يتم الاستعانة بالخبراء في التزوير من أجل إثبات أو نفي تزييف أو تغيير في محتوى محرر رسمي ذو طابع مصرفي أو محررات أو سندات مصرفية، كتزوير عقد رهن رسمي، أو تزوير شيك أو سند لأمر أو اتفاقية قرض.

الخبراء في المعلوماتية: يتم الاستعانة بخبراء في المعلوماتية في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنظام المعلوماتي للبنك أو ببطاقات الدفع أو موزعات النقود الآلية لما

المبحث الثاني : مسائل الاستعانة بالخبير القضائي في المجال البنكي

سنتطرق إلى أهم مسائل الاستعانة بالخبير القضائي في المجال البنكي، سواء ما تعلق منها بالمواد المدنية أو الجزائية، و سيكون بياننا لها على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الأول : المنازعات البنكية في المواد المدنية البنكية

تتمثل أهم مسائل الاستعانة بالخبير القضائي في المجال البنكي في المواد المدنية في ما يلي:

[20] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 188 .

أ-المسائل المدنية

- منازعات القروض

يتم الاستعانة بخبير في المجال البنكي في منازعات القروض البنكية، عند عدم الوفاء بقيمة القرض أو أقساطه، و يتم تعيين خبير لتحديد الأقساط حالة الأداء و تحديد مبلغ الفوائد القانونية، و تحديد فوائد أو غرامة التأخير، فضلا عن تحديد مقدار التعويض عن الضرر في حالة وجوده.

- منازعات الاعتماد المستندي

البنك ملزم بفتح اعتماد للمستفيد وفق الشروط المتفق عليها مع العميل الآمر باتباع تعليمات هذا الأخير حرفيا[21]، وذلك في التاريخ المحدد و المتفق عليه بينهما، و كل إخلال من البنك بالشروط المتفق عليها و يسبب ضررا للعميل يلزم البنك بتعويض الضرر، و لمعرفة مدى مطابقة الاعتماد المستندي مع اتفاق الطرفين من حيث الشروط و التاريخ، يمكن للمحكمة الاستعانة بخبير مختص في المجال البنكي من أجل تحديد تاريخ فتح الاعتماد و تحديد مدى مراسلة البنك للمستفيد و تحديد محتوى الاعتماد المفتوح فعليا من البنك، وكذا مدى حصول البنك على المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد، و قيامه بدفع قيمتها أو خصمها حسب الاتفاق[22]، و هذا حتى تبسط المحكمة رقابتها على مدى مطابقة الاعتماد للشروط المتفق عليها بين الطرفين، و تحدد مدى مسؤولية كل من البنك و العميل و المستفيد، و كذا تحديد المسؤولية أيضا عند تعدد البنوك في العملية، عن كل خطأ أو إخلال بالالتزام أو غش.

ب-في مجال المسؤولية التقصيرية

يتم الاستعانة بخبير بنكي لإثبات واقعة تحويل مبلغ مالي عن طريق الخطأ لحساب آخر و تحديد خطأ البنك في ذلك ، هذا و قد قضت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية رقم 1230109

[21] بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي و المخاطر التي تواجهه ، دون رقم طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2010 ، ص 127 .

[22] بختيار صابر بايز حسين المرجع السابق ، ص 177 .

المؤرخ في 15-02-2018 بأن "كل مبلغ مالي يحول إلى حساب بنكي بالخطأ يعد دفعا غير مستحق له ويلزم صاحب الحساب البنكي برده".

و قضت أيضا بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 19-09-2018 تحت رقم 1296286 بأن:

" يقتصر دور بنك الجزائر على مراقبة مدى تطبيق البنوك و المؤسسات المالية للأنظمة و القوانين السارية المفعول وفقا لقانون النقد و القرض.

مسؤولية تحويل الأموال و السهر على مطابقة عملية التحويل يختص بها البنك التجاري، بينما يقتصر دور بنك الجزائر على الرقابة البعدية لعملية التحويل لا القبلية ".

ج- في مجال منازعات المتعلقة بالكفالة الخاصة بالصفقات العمومية

من بين المهام المخولة للبنوك منح الكفالات في مجال الصفقات العمومية، سواء كانت كفالة مناقصة أو كفالة حسن تنفيذ[23]، كما أن العميل المقاول بدوره يمكن أن يدفع في حساب بنكي إحدى الكفالات سالفة الذكر، و من بين المنازعات التي تثار في هذا الخصوص و التي تستلزم اللجوء إلى خبرة فنية : المنازعة في مدى إيداع مبلغ الكفالة في التاريخ المحدد ، و كذا المنازعات المتعلقة باسترداد الكفالة أو جزء منها إذا تم الاقتطاع الجزئي من قبل صاحب المشروع ، فتثار مسألة تحديد المبلغ المقتطع بدقة و تحديد المبلغ المتبقي بناء على المبلغ المودع ككفالة، و هذا عندما ينازع العميل المقاول في البيانات المقدمة من البنك، فيتم الاستعانة بخبير محاسبي لتحديد المسائل المذكورة آنفا بدقة .

د-في مجال تحديد الثمن الأساسي لمحل الرهن

يقوم رئيس المحكمة بندب خبير بموجب أمر على عريضة لتحديد السعر الافتتاحي للعقار المرهون لصالح البنك تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني[24] ، حتى يتم منح البنك حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال و الفوائد و

[23] عبد القادر بحيح ، المرجع السابق ، ص (276-277).

[24] أنظر نص المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فوائد التأخير و مصاريف المبلغ المستحقة ، تطبيقا لمقتضيات المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقض و القرض.

هـ-في مجال تحويل مبلغ من العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري

في المنازعات التي تتطلب تحديد ما يقابل مبلغ بالعملة الصعبة بالدينار الجزائري بتاريخ معين، و مثال ذلك: تعيين خبير الذي يقوم بتحديد القيمة بالدينار الجزائري بالاعتماد على الصحيفة المصرفية أو شهادة الصرف البنكي، و قد قضت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية رقم 1056729 المؤرخ في 14-10-2015 أن "تحويل مبلغ بالعملة الصعبة إلى الدينار الجزائري، دون الاعتماد على الصحيفة المصرفية أو شهادة الصرف البنكي، مخالفة للقواعد التنظيمية والمصرفية" .

المطلب الثاني :في المواد الجزائية

تتمثل أهم مسائل الاستعانة بالخبير القضائي في المجال البنكي في المواد الجزائية في ما يلي:

أ-في قانون النقد و القرض

- جنحة استعمال ملك المؤسسة أو أموالها بسوء نية و عمدا استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و التي يرتكبها الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية المادة 131 من قانون النقد و القرض، و مثال ذلك: تحديد مدى استعمال جزء من رأس مال البنك لمساعدة شركة يملك فيها مدير البنك أو أحد أعضاء مجلس الإدارة مصالح، و تحديد هذا الجزء من المال بدقة.

*جنحة الاختلاس أو تبديد أو الاحتجاز عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط (المادة 132 من قانون النقد و القرض) ، و مثال ذلك: تحديد المبلغ المختلس أو تحديد الحسابات المختلس منها.

تجدر الإشارة أن الجنح المنوه عنها أعلاه تصبح جنايات لما يكون قيمة المبلغ يعادل أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري (المادة 133 من قانون النقد و القرض).

ب-في قانون مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

- جنحة مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج عن طريق: التصريح الكاذب[25] ، و مثال ذلك : تحديد مدى صحة التصريح المقدم من البنك.
- جنح شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع[26] أو قيم منقولة أو سندات[27] محررة بعملة أجنبية[28]، و مثال ذلك : إثبات عملية التحويل البنكي التي تم بموجبها عملية البيع أو التصدير أو الاستيراد لوسيلة دفع أو قيم منقولة محررة بعملة أجنبية.

ج -في تبييض الأموال

- جنحة تبييض الأموال عن طريق تحويل الأموال و نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو

---

[25] المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (ج.ر رقم 43 مؤرخة في 10-07-1996) المعدل و المتمم : - بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (ج.ر رقم 12 مؤرخة في 23-02-2003) و بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج.ر رقم 50 مؤرخة في 01-09-2010).

[26] الأوراق النقدية ، الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية ، خطابات الاعتماد ، السندات التجارية ، النقود الورقية ، النقود المعدنية ، النقود المصرفية ..، أنظر المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 .

[27] الأسهم ، سندات الاستحقاق ...، أنظر المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري .

[28] الفقرة 02 من المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم .

مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية[29]، و مثال ذلك: تحديد حركة مبالغ مالية عبر الحسابات البنكية أو تحويلات بنكية معينة.

د-في قانون الفساد

- جنحة الغدر[30]: لما يقوم الموظف في البنك بطلب أو تلقي أو اشتراط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح البنك أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، و مثال ذلك: تحديد المبالغ المحصلة كفوائد عن قرض معين و تحديد مقدار التجاوز في نسبة الفائدة المحددة قانونا.
- جنحة الإثراء غير المشروع[31]: و مثال ذلك: تحديد الحسابات البنكية لموظف عمومي معين، و استخراج كشف لكل حساب بنكي منها، و تحديد الأموال الموجودة بها بدقة و مصدرها.

هـ-في القانون التجاري

- جنحة الاستعمال عن سوء نية للأموال و القروض مخالفة لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية[32]: و هي الجرائم المرتكبة من قبل مسيري الشركات التجارية، و مثال ذلك مسير شركة يتحصل على قرض من بنك لفائدة الشركة، ثم يقوم بتحويل المبلغ لحسابه الشخصي، فيستلزم ذلك تتبع حركة المبلغ المالي و تحويلاته بواسطة خبرة قضائية.

وفي قانون العقوبات

---

[29] المادة 02 من من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 05 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (ج.ر رقم 11 مؤرخة في 09-02-2005) المعدل و المتمم بـ : الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 (ج.ر رقم 08 مؤرخة في 15-02-2012) و القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (ج.ر رقم 08 مؤرخة في 15-02-2015).

[30] المادة 30 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 .

[31] المادة 37 من القانون رقم 06-01 ، المرجع نفسه .

[32] الفقرة 05 من المادة 800 من القانون التجاري .

- جنحة الإهمال الواضح (المادة 119 مكرر من قانون العقوبات): و مثال ذلك : تحديد المبلغ المختلس أو الضائع.
- جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية (المادة 219 من قانون العقوبات): كتزوير الأوراق التجارية effets de commerce ، السفتجة lettre de charge، الكمبيالة traite، الشيك ، السند تحت الإذن billet à ordre [33]، و مثال ذلك : تحديد مدى مطابقة التوقيع الموجود في الشيك لتوقيع شخص معين.
- جنحة الامتناع عمدا أن تسديد النفقة (المادة 331 من قانون العقوبات): و مثال ذلك: لما يدفع المتهم بقيامه بتسديد المبالغ عن طريق تحويلات بنكية أو تسديد في حساب البنكي، و يقابله إنكار الضحية، يمكن الاستعانة بخبير لتأكيد أو نفي دفوع المتهم، أو لحساب المبالغ التي تم تحويلها أو تسديدها في حساب الضحية.
- إتلاف أو اختلاس الأشياء المرهونة (المادة 364 من قانون العقوبات):و مثال ذلك: تحديد قيمة و مقدار الشيء المختلس أو المتلف ،و تجدر الاشارة ان المادة في فقرتها الأولى جرمت فعل التبديد لما يتعلق الأمر بأشياء محجوزة أو الموضوعة تحت الحراسة فقط، أما الأشياء المرهونة أو المقترضة فالفعل المجرم المتعلق بها هو الإتلاف أو الاختلاس فقط، إذا لم ينص المشرع على فعل التبديد بخصوصها.
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 من قانون العقوبات)،و مثال ذلك: لما ينازع المتهم في صحة عوارض الدفع المسلمة من البنك و يدفع بوجود رصيد قائم و قابل للصرف و يغطي قيمة الشيك، يتم الاستعانة بخبير لتحديد مدى وجود رصيد قائم و قابل للصرف بتاريخ تقديم الشيك للوفاء.
- جنحتي تزوير أو تزييف الشيك (المادة 375 من قانون العقوبات).

[33] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة تاسعة عشر (2021) ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 498 .

- جنحة المشاركة في التفليس بالتدليس (المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات): مثال ذلك : لما يقوم البنك بإقراض تاجر أو شركة بغرض خلق حالة مديونية وهمية (المادتين 374 و 379 من القانون التجاري) ، يجوز الاستعانة بخبير لتحديد قيمة القرض و تاريخه و دراسة ملف القرض لتحديد مدى علم البنك بحالة توقف الشركة عن الدفع، و هذا لتحديد مسؤوليته .
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر ، 394 مكرر 1 ، 394 مكرر 2): مثال ذلك : يمكن الاستعانة بخبير في المعلوماتية لإقامة الدليل على وقوع الأفعال المجرمة كالدخول أو البقاء عن طريق الغش، أو إدخال أو إزالة أو تعديل معطيات في نظام المعالجة الآلية ...و غيرها ، لما يكون البنك هو محل الجريمة و المتضرر منها، و ذلك بارتكاب هذه الأفعال في المنظومة المعلوماتية للبنك ، أو فيما يسمى بجرائم قرصنة بطاقات الدفع.

ن-جرائم البورصة:

- جنحة ممارسة مناورات بهدف عرقلة السوق المنتظم لسوق القيم المنقولة[34]: و من بين المناورات: العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوفvente à découvert حركات معتبرة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة ،و تكون متبوعة بشراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا، و يتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي[35]، فيتم الاستعانة بخبير بنكي لتحديد ما إذا كانت عملية البيع المكشوف أحدثت حركة في سعر أسهم الشركة ، و تحديد ما إذا كان ذلك لا يبرره وضع الشركة.

خاتمة

[34] المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

[35] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 299.

إن الخبرة القضائية في المجال البنكي تتميز بخصائص جوهرية يفرضها عليها الجانب التقني للمجال البنكي ، في إجراء من إجراءات التحقيق و تؤدي للحصول على نتائج تعد أدلة إثبات، يتم الاعتماد عليها من قبل القاضي المدني أو القاضي الجزائي لتعزيز قناعته و الوصول إلى الحقيقة القضائية .

ففي المسائل المدنية تجد الخبرة القضائية في المجال البنكي مواضيعها في إثبات الخطأ العقدي أو التقصيري، و الضرر المترتب عن كل منهما، و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أما في المسائل الجزائية فيتمحور موضوعها في إثبات الركن المادي للجريمة بعناصره و إسناده لمرتكبه، كل ذلك بحسب المركز القانوني للبنك في الخصومة القضائية.

و قد خول القانون للجهات القضائية سلطة الأمر بالخبرة القضائية، و خول لبعضها صلاحية التدخل في إجراءات الخبرة القضائية، و من ثمة فالخبرة القضائية في المجال البنكي تتطلب الاعتماد على ضوابط محددة للاستعانة بها من قبل القاضي ، كما تفرض ضوابط على أطراف الخصومة القضائية.

و على الرغم من الخصوصية التي تتميز بها الخبرة القضائية في المجال البنكي ، و على الرغم من أهميتها في المنازعات القضائية ، سواء المدنية منها أو الجزائية ، غير أن النظام القانوني للخبراء في الجزائر يفتقد لخبراء متخصصين في المجال البنكي ، كما أن قوائم الخبراء المعدة من قبل الجهات القضائية تفتقد لخبراء متخصصين في المجال البنكي ، و على الرغم من أن القانون خول للقاضي الاستعانة بخبير غير مقيد في الجدول ، غير أن ذلك غير كافي لتغطية المنازعات التي تتطلب إجراء خبرات في المجال البنكي ، كونها في تزايد مستمر تماشيا مع تطور المعاملات المصرفية ، و من ثمة نقترح إصدار قانون ينظم مهنة الخبير البنكي و تحديد شروط الالتحاق بالخبراء البنكيين و ضبط مجالاتهم بدقة ، مع وضع آليات محددة للتعامل معهم من قبل جميع أطراف الخصومة القضائية أو الجهات القضائية .

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص القانونية

1) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008) .
2) الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سن 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
3) الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سن 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
4) القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
5) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
6) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 05 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (ج.ر رقم 11 مؤرخة في 09-02-2005) المعدل و المتمم بـ : الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 (ج.ر رقم 08 مؤرخة في 15-02-2012) و القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (ج.ر رقم 08 مؤرخة في 15-02-2015).
7) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 .
8) القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهن المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد
9) الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (ج.ر رقم 43 مؤرخة في 10-07-1996) المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (ج.ر رقم 12 مؤرخة في 23-02-2003) و بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج.ر رقم 50 مؤرخة في 01-09-2010).
10) الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض (ج.ر 52 مؤرخة في 27-08-2003) ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26

غشت 2010 (ج ر 50 مؤرخة في 01-09-2010، متمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج ر 68 مؤرخة في 31-12-2013) و متمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 (ج ر 57 مؤرخة في 12-10-2017).

المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم (ج ر 60 مؤرخة في 15-10-1995).

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 08 نوفمبر سنة 2017 ، يحدد شروط و كيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي و نظام تعويضاتهم .

قائمة الكتب:

1- إلياس بوزيدي، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2020.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة تاسعة عشر (2021) ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2021 .

3- بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى 2006، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2006.

4- بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2003 .

5- بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي و المخاطر التي تواجهه ، دون رقم طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2010 .

6- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، Itcis edition ، الجزائر ، سنة 2016 .

7- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة 2018 ، دار هومى ، الجزائر ، سنة 2018 .

8- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، دار النشر للجامعات المصرية ، مصر ، سنة 1952 .

9- صبري مصطفى حسن السبك ، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان و أداة التمويل –دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، ريم للنشر و التوزيع ، دون بلد نشر ، سنة 2011 .

10- عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، الطبعة الأولى 1986 ، دار الوازن للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .

11- عبد القادر بحيح ، الشامل لتقنيات أعمال البنوك ، الطبعة الثانية 2017 ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2017 .

12- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة و أثرها في الدعوى الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2014 .

13- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الثانية 2018 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2018 .

14- عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء ، دار هومة ، الجزائر ، 2021 ، طبعة 2021 .

15- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية سنة 2014 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 .

16- محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري ، الطبعة 2014 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 .

17- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية 2019 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2019 .

18- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013 .

19- هاني دويدار ، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية ، طبعة سنة 2003 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية–مصر ، 2003 .